

التحكيم المؤسسي ودوره في تحقيق الذاتية الخاصة للمنازعات البحرية

رقية عواشربة

جامعة باتنة الجزائر

الملخص :

يعد التحكيم المؤسسي بفعل مميزاته الوسيلة المثلى في حل المنازعات البحرية لما يوفره للأطراف المتخاصمة من الثقة والطمأنينة والخبرة والتخصص في النزاع من طرف مراكز دائمة ذائعة الصيت في هذا المجال تتوفر على طاقم كفء ييسر العملية التحكيمية من بدايتها إلى نهايتها، مما يجنب أطراف الخصومة عناء الاتفاق على مختلف تفاصيل هذه العملية، مما يمكنهم من كسب الوقت الذي يعد عنصرا أساسيا في عالم الأعمال التجارية الذي يقوم على دعامتين مهمتين هما: السرعة والائتمان.

تبين هذه الورقة أهم الضمانات التي يوفرها التحكيم المؤسسي للمنازعات البحرية مما يحفظ لها طابعها الخصوصي، ويدفع عجلة الاستثمار في مجال الملاحة البحرية.

الكلمات المفتاحية :

التحكيم المؤسسي ، المنازعات البحرية ، البحرية الدولية .

المقدمة :

ولما كانت المنازعات البحرية ذات طابع فني، فضلا عما تتميز به من تعقيد فإن فضها يحتاج إلى معطيات قانونية وفنية وتجارية لا تتوفر إلا عند رجال هذه المهنة أو المهتمين بها، فضلا عما يتمتع به القانون البحري المطبق على مثل هذه المنازعات من ذاتية خاصة تميزه عن باقي فروع القانون الأخرى، الأمر الذي يستلزم توفر العديد من الضمانات في عملية التحكيم ليطمئن المتخاصمين إلى هيئة التحكيم و بالتبعية الحكم المتوصل إليه.

ويعد التحكيم المؤسسي -في نظرنا- بفعل مميزاته الوسيلة المثلى في حل المنازعات البحرية لما يوفره للأطراف المتخاصمة من الثقة والطمأنينة والخبرة والتخصص في النزاع من طرف مراكز دائمة ذائعة الصيت في هذا المجال تتوفر على طاقم كفء ييسر العملية التحكيمية من بدايتها إلى نهايتها، مما يجنب أطراف الخصومة عناء الاتفاق على مختلف تفاصيل هذه العملية، مما

يمكنهم من كسب الوقت الذي يعد عنصرا أساسيا في عالم الأعمال التجارية الذي يقوم على دعامتين مهمتين هما: السرعة والائتمان.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة تبين أهم الضمانات التي يوفرها التحكيم المؤسسي للمنازعات البحرية مما يحفظ لها طابعها الخصوصي، ويدفع عجلة الاستثمار في مجال الملاحة البحرية.

أولا: النظام القانوني للتحكيم المؤسسي

نشأ التحكيم المؤسسي في نهاية القرن التاسع عشر وتطور تطورا سريعا لاسيما على صعيد التجارة الدولية. وأنشئت عدة مراكز غالبا ما تكون من القطاع الخاص متخصصة لهذا الغرض، خاصة مع تطور المنازعات وشيوع الالتجاء إلى هذه المراكز بإدراج شرط في العقود الدولية يقضي باللجوء إلى ذلك.

ويعد التحكيم المؤسسي صورة من صور التحكيم يتميز بعدة خصائص وأثار تميزه عن التحكيم الحر الأسبق ظهورا من الناحية التاريخية. وعليه سنحاول التعرض للنظام القانوني للتحكيم المؤسسي، وذلك من خلال تحديد مفهومه والوقوف على أهم خصائصه، والإشكالات التي يطرح، وتمييزه عن التحكيم الحروذلك على النحو الآتي:

1- مفهوم التحكيم المؤسسي:

لقد أدى تنامي التجارة الدولية بمختلف أنواعها واتساع نطاق المنازعات وتعقيدها إلى انحصار التحكيم الحر، ليتم الاحتكام أمام هيئات ومراكز تحكيم دائمة، مما يقتضي منا تعريف التحكيم المؤسسي، وتمييزه عن التحكيم الحر.

أ- تعريف التحكيم المؤسسي:

يعرف التحكيم المؤسسي أو المنظم بأنه ذلك التحكيم الذي يجرى بحسب إرادة الأطراف بمعرفة هيئة دائمة للتحكيم. وتتولى هذه المراكز تهيئة التحكيم لأطراف النزاع وتيسيره، وذلك بإدارة العملية التحكيمية من بدايتها حتى نهايتها بمساعدة الخصوم على اختيار محكميهم بفضل القوائم التي تعدها تلك المراكز، وإعداد المكان الذي تجتمع فيه هيئة التحكيم.

ويعرفه البعض بأنه: ذلك التحكيم الذي يتفق فيه الأطراف على إحالة المنازعات التي ستنشأ أو التي نشأت بالفعل إلى التحكيم أمام إحدى مؤسسات التحكيم الدائمة، حيث تتولى العملية التحكيمية من بدايتها، أي منذ تلقي الطلب وحتى إصدار حكم التحكيم عن طريق أجهزتها الإدارية ولوائحها التي وضعت سلفا. (1)

ويطلق على هذا النوع من التحكيم عدة مسميات، مثل تحكيم المنظمات الدائمة، أو تحكيم الهيئات الدائمة، أو التحكيم النظامي، أو التحكيم التنظيمي، أو التحكيم المنظم، وسوف نعتد في دراستنا هذه

مصطلح التحكيم المؤسسي، وذلك أيا كانت تسمية الهيئة التي تتولاه، سواء كانت مؤسسة تحكيم، أو غرفة تحكيم، أو جمعية تحكيم، أو لجنة تحكيم، أو محكمة تحكيم.

وعليه فإن التحكيم المؤسسي يقوم على وجود عنصرين أساسيين هما: (2)

1- مركز تحكيم دائم بهيكل العضوي والتنظيمي من مقر تحكيم ومجلس الدارة، وقائمة محكمين ولائحة تحكيم.

- قيام المركز التحكيمي بنفسه من خلال السكرتارية والأجهزة الإدارية بتنظيم العملية التحكيمية وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من تلقي طلبات التحكيم وحتى إصدار قرار المحكمين، ونتيجة لهذه السلطات المخولة لهذه المراكز يرى البعض من القصة بأن العلاقة تربط الأطراف بهيئات التحكيم هي من صنف العلاقات الإذعانية، إذ أنه بمجرد اختيار المركز تكون الأطراف قد اختارت أيضا لوائحه التنظيمية، وقوانينه الداخلية.

لاشك في صحة هذا التكيف، غير أنه لا ينبغي أن يأخذ على إطلاقه، ذلك وإن كان صحيحا بأن اللجوء إلى التحكيم المؤسسي، واتجاه إرادة الأطراف إلى إيجاد حل للنزاع وفقا لقواعد التحكيم لإحدى المؤسسات أو لمركز من مراكز التحكيم يترتب عليه تطبيق هذه القواعد على العملية التحكيمية، ويلتزم بها الطرفان حتى ولو لم يطلعوا عليها مسبقا، كما تلتزم بها هيئة التحكيم بعد تشكيلها، غير أنه يتعين أن لا نغفل بأن اللجوء إلى التحكيم المؤسسي لا يمنع الأطراف من اختيار قواعد قانونية أو قانون معين لينطبق على الإجراءات عند بدء العملية التحكيمية، أما في حالة السكوت فإن قواعد الإجراءات الخاصة بقواعد التحكيم لتلك المؤسسة هي التي تطبق. (1)

2 التمييز بين التحكيم المؤسسي والتحكيم

إن التحكيم البحري قد يكون مؤسسي أو حر (الطليق)، هذا الأخير وإن كان يعد الأقدم ظهورا من الناحية التاريخية من التحكيم المؤسسي، إلا أنه ولعدة عوامل انحصر نطاقه لصالح التحكيم المؤسسي، لاسيما في المنازعات الخاصة التي لا تكون الدولة طرف فيها بصفتها صاحبة سلطة وسيادة. وعليه فإنه من الأهمية التمييز بين التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر، وذلك من خلال الوقوف على ضابط التفرقة بينهما، ولا شك في أن طريقة الإجراءات أهم ما يميز بينهما، إذ يتولى الأطراف في التحكيم الحر اختيار القواعد الإجرائية بأنفسهم بعيدا عن مؤسسات التحكيم في حين تظل إدارة التحكيم تتم بحسب لوائح المركز في التحكيم المؤسسي. (1) وعليه فإن ضابط التفرقة بين التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر، يكمن في تخلف أضد العنصرين الأساسيين المميزين للتحكيم المؤسسي والمتمثلين كما سبق الذكر في: (2) مركز تحكيم دائم بهيكله العضوي والتنظيمي من مقر تحكيم، ومجلس إدارة، وقائمة محكمين، ولائحة تحكيم. قيام المركز التحكيمي بنفسه من خلال السكرتارية والأجهزة الإدارية بتنظيم العملية التحكيمية وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من تلقي

طلبات التحكيم وحتى إصدار قرار هيئة التحكيم. وعليه ينبغي التذكير إلى أن الإشارة في اتفاق التحكيم لإحدى مؤسسات التحكيم لا ينبغي الحكم عليه بأنه تحكيما مؤسسي، وإنما يتعين أن يفحص مدى توفر العنصرين السابقين المميزين للتحكيم المؤسسي في هذه المؤسسة، لأننا قد نكون بصدد مركز تحكيمي دائم له لوائحه التحكيمية وأجهزته الإدارية، إلا أنه ليس له دور في الإشراف على تنفيذ اللائحة ولا إدارة العملية التحكيمية، وبذلك نكون أمام تحكيم حر. وخلاصة القول، فإن الأصل في التحكيم أنه تحكيم حر، ما لم يتبين من اتفاق الطرفين غير ذلك، أي أنه مؤسسي متى توفر على العنصرين السابق الإشارة إليهما.

آثار اللجوء إلى التحكيم المؤسسي:

ينشئ اتفاق التحكيم (1)، المتضمن اللجوء إلى التحكيم المؤسسي التزاما على عاتق طرفيه بالامتناع عن الالتجاء إلى القضاء للفصل في النزاع محل التحكيم وأي إخلال بهذا الالتزام يمكن الطرف الآخر دفع هذه الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم، غير أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام، ولذلك ليس للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ما لم يطلبه الخصوم، وبذلك يمكن لكل من الطرفين التنازل عنه بإرادتها سواء كان ذلك بطريقة صريحة أو ضمنية. (2)

ولاشك في أهمية هذا الالتزام باعتبار أن التحكيم أسلوب لفض المنازعات موازي للقضاء، كما يترتب من جهة أخرى على اتفاق الأطراف على حل النزاع تحكيما أمام مؤسسة معينة أن تختص هذه الأخيرة دون غيرها بحل النزاع، فلو تقدم أحد الأطراف إلى مؤسسة أخرى جاز للطرف الآخر أن يرد على ذلك الطلب بعدم الاختصاص، كما أن لهذه المؤسسة أن تغلق ملف التحكيم وإذا استمرت في ذلك سيكون حكمها عرضة للطعن أمام القضاء. والعلة من هذا الإجراء حث الأطراف على الحرص في تنفيذ التزاماتهم من جانب، وتحقيق الاستقرار للمراكز القانونية من جانب آخر.

ومن جهة أخرى فانه في حالة التجاء المحكمين إلى إحدى المؤسسات التحكيمية، وجب التقيد بنظام التحكيم المطبق لدى مؤسسة التحكيم، ولا يجوز الخروج على هذا النظام، إلا في حدود ما هو مسموح به في النظام ذاته إن سمح بذلك، وعليه فإن مسألة تحديد القواعد القانونية المطبقة على الإجراءات واختيار المحكمين للفصل في المنازعة المطروحة لا تثير أي إشكال في هذا النوع من التحكيم وذلك على خلاف التحكيم الحر، ذلك لأن القواعد المتبعة في ذلك المؤسسة التحكيمية هي التي تعالج هذه الأمور، في جر اتفاق المحكمين على إسناد التحكيم إلى مركز تحكيم يستدل ضمنا على اتفاقها على إتباع لوائح وتعليمات هذا المركز.

كما يترتب على التحكيم المؤسسي تخويل مؤسسة التحكيم المحال لها النزاع صلاحيات قبل وأثناء نظر النزاع من قبل هيئة التحكيم، حسبما تنص عليه قواعدها و تكون المؤسسة عندئذ هي صاحبة الصلاحية في حدود ما هو منصوص عليه في تلك القواعد، غير أنه إذا حصل نزاع في

الصلاحية بالنسبة لمسألة معينة بين القضاء الوطني ومؤسسة التحكيم وتعلقت تلك المسألة بالنظام العام فلا يجوز نزع الصلاحية من القضاء الوطني وإعطائها لمؤسسة التحكيم. هذا وتجدر الإشارة في الأخير أن اختيار الأطراف للتحكيم المؤسسي يجعل من إغفال الأطراف أو فشلهم في الاتفاق على المكان الذي يجرى فيه التحكيم أمرا سهلا، لأن ما تتضمنه لوائح مراكز وهيئات التحكيم كفيل غالبا بهذا التحديد(1) وهو الوضع الذي يطرح في كثير من الحالات إشكالات في التحكيم الحر. وبالرغم مما سبق إلا أنه يتعين على الأطراف المتنازعة التي اختارت هذا الطريق التحكيمي مراعاة الأمور التالية: (1)

1 - يتعين التأكد من أن القواعد الآمرة في بلد مكان التحكيم وتلك المتضمنة في لائحة المركز لا يوجد بينهما تعارض. مدى التعاون بين أجهزة القضاء في بلد التحكيم مع مركز التحكيم، لان اللجوء إلى التحكيم لا يغني البتة عن القضاء، لأنه بحاجة إلى تدخله كمساند سواء عند سير التحكيم فيما يخرج عن ولاية المحكمين، أو عند التنفيذ الجبري بعد صدور الحكم. مراعاة الشروط المتعلقة بصحة اتفاق التحكيم والشروط الخاصة بالمحكمين والقيود على حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، أو على سلطة المحكمين في القضاء على الصلح والواردة ببلد التحكيم، وعليه يتعين على الأطراف المتنازعة أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار عند اختيار مكان التحكيم تفاديا للوقوع في إشكالات تصعب عمل هيئة التحكيم إن لم تجعله مستحيلا.

1 - مزايا لتحكيم المؤسسي:

يتميز التحكيم المؤسسي بخصائص التحكيم بصفة عامة، كما يختص ببعض المميزات نتولى ذكرها على النحو الآتي:

تتمثل مميزات التحكيم بصفة عامة في: (2)

يتميز التحكيم بالسرعة في حسم النزاع وذلك لعدة أسباب منها تفرغ

(1)- جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 89.

(2)- أنظر في ذلك: منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، بدون دار وبلد النشر، 2005، ص 7. علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 56-60.

المحكمين من ناحية، وعدم تقيدهم بالإجراءات الشكلية المعتمدة عادة من قبل القضاء. كما أن استبعاد طرق الطعن المعهودة في القضاء من شأنه أن يشكل عنصرا إضافيا في السرعة.

1 - يقوم نظام التحكيم على تبسيط إجراءات الفصل في النزاع مما يمكن من سرعة الفصل فيه، وهو مالا يتحقق في الإجراءات المعتادة أمام المحاكم، والعقود التجارية تحتاج إلى السرعة.

2 - توفر السرية في جلسات التحكيم، ولهذا المبدأ أهمية في كون التجار لا يفضلون كشف أسرارهم التجارية في ساحة المحاكم.

3 - تفادي مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي أمام المحاكم عند تحديد الدولة التي تختص محاكمها بنظر المنازعة وهي إشكالية ليست هينة.

4 - وجود محكمين ضالعين في مجال النزاع المعروض عليهم، إذ لا يقع اللجوء إلى الخبراء إلا نادرا، وذلك على خلاف القضاء فمهما كانت براعة القاضي في مجال اختصاصه لكنه في أغلب الحالات يكون قليل الخبرة بشؤون التجارة الدولية، الأمر الذي قد يتعذر عليه الفصل في النزاع إلا بالاستعانة بخبير، كما لا يمكن أن يقضي بعلمه الشخصي، فإذا تطلب الأمر تعيين خبير رغم ما يترتب على ذلك من إضاعة للوقت في انتظار تقريره، بالإضافة إلى النفقات الإضافية التي قد تترتب على اللجوء إلى الخبرة.

5 - مع انتشار حركة التجارة الدولية واتساعها في ظل عولمة الاقتصاد، أضحت التحكيم في مختلف دول العالم باختلاف نظمها القانونية والسياسية الشيء الذي يشكل طمانة للمتعاملين في مجال التجارة الدولية.

أما بالنسبة للتحكيم المؤسسي فإنه يوفر للخصوم العديد من الضمانات، وذلك لما لهذه المراكز من خبرة وتجربة طويلة في هذا المجال، وطاقات بشرية على درجة من الكفاءة قادرة على متابعة التحكيم في جميع أطواره. ويمكن أن نجمل هذه الضمانات في الآتي: (1)

1- يضمن التحكيم المؤسسي حفظ الملفات التي تم على أساسها فض النزاع بأرشيف المركز لعدة سنوات، مما يمكن أن تشكل هذه الأحكام سوابق وتصبح بمثابة مبادئ عامة معروفة من قبل الأطراف، مما يحقق نوع من الاستقرار للتجارة البحرية. فضلا عن ذلك كونها تمكن الأطراف من الحصول على نسخ من تقارير الخبراء، وهذه الخدمات لا يوفرها التحكيم الحر.

2- يوفر التحكيم المؤسسي إمكانية اختيار المحكمين تبعا لكفاءاتهم، ونوعية المنازعة المعروضة وطبيعتها، خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية يحتاج فهمها إلى خبرة خاصة لا تتوفر على نطاق واسع.

3- يعد التحكيم المؤسسي الوسيلة الأكفأ في إدارة التحكيم وخاصة عندما يكون التحكيم يتعلق بمنازعات ذات قيمة كبيرة، وبموضوعات معقدة

4- يمكن التحكيم المؤسسي أطراف الخصومة من اختيار المحكمين من بين القوائم المعتمدة لدى المركز، ذلك لأن التجار لا يعرفون بعضهم البعض إلا نادرا، مما يصعب الاتفاق على أشخاص معينين يقومون بمهمة التحكيم إلا من خلال هذه القوائم مما يجنبهم مشقة البحث.

5- إن التحكيم المؤسسي يتم وفقا لما ورد في لائحة المركز مما يجنب المحتكم عناء الاتفاق على الإجراءات الواجبة الإلتباع أمام المحكم.

6- يوفر التحكيم المؤسسي الخدمات الإدارية التي تقدمها المراكز والمؤسسات القائمة به، من سكرتارية، وترجمة، وتأمين الوثائق، وهو ما لا يتحقق في حالة اختيار التحكيم الحر.

7- توفر مؤسسات التحكيم طاقم إداري مدرب بشكل جيد على كيفية تنظيم التحكيم وحسن سيره ومتابعته من بدايته حتى نهايته.

8- تحرص مؤسسات التحكيم على ضمان سلامة حكم التحكيم ما أمكن ولو من حيث الشكل. ومن ذلك ما تنص عليه قواعد غرفة التجارة الدولية من وجوب مراجعة الغرفة لحكم التحكيم كمسودة قبل توقيع المحكمين عليه بصيغته النهائية، وعلى هيئة التحكيم التقيد بالملاحظات الشكلية التي تبديها الغرفة. أما بالنسبة لجوانب الحكم الموضوعية فالغرفة صلاحية لفت انتباه هيئة التحكيم لأي ملاحظات حول ذلك، ولكن يبقى القرار النهائي للهيئة في الأخذ بها من عدمه. (1) عند هذا الحد نكون قد بين أهم الأحكام المتعلقة بالتحكيم المؤسسي - والتي لها علاقة بموضوع الدراسة - مع إبراز الضمانات التي توفرها هذه الصورة من صور التحكيم. وكل ما سبق سيمكننا من تبين مدى ملائمة هذا النوع لفض المنازعات البحرية؟.

ثانيا: مبررات اللجوء إلى التحكيم المؤسسي في المنازعة البحرية

تعد التجارة البحرية عماد الاقتصاد الوطني لكثير من الدول، خاصة مع اتساع حركة تداول رؤوس الأموال بفعل عولمة الاقتصاد، وقلة تكاليف النقل البحري. ولاشك أن التعامل في مجال الملاحة البحرية يثير العديد من المنازعات ذات طبيعة ومضمون يختلفان عن المنازعات التي تربط الأطراف المتخاصمة في معاملاتهم البرية لاختلاف البيئة البحرية عن البرية، الأمر الذي يستوجب تفعيل آلية حل تلك المنازعات بما يتناسب وخصوصياتها. ولعل التحكيم المؤسسي بضماناته التي يوفرها للخصوم والمذكورة سابقا يعد الآلية المثلى لتحقيق الطابع الذاتي للمنازعة البحرية، غير أنه قبل التعرض لمبررات ذلك تقتضي منا الدراسة تحديد مفهوم المنازعة البحرية.

1- مفهوم المنازعة البحرية:

يقصد بالمنازعة بمفهومها الواسع أي خلاف ينتج عن أي من أثار العلاقات القانونية. (1) والمنازعة البحرية هي كل خلاف ناتج في إطار المعاملات البحرية سواء بين الأشخاص الخاصة فيما بينها، أو بينها وبين أحد الأشخاص المعنوية العامة وعلية فإن المنازعة تصبح بحرية بمجرد تعلقها بالملاحة البحرية، وتم تنظيمها بواسطة القانون البحري. (2)

ونظرا لارتباط المنازعة البحرية بالملاحة البحرية فانه من الأهمية تحديد المقصود بهذه الأخيرة، إذ انقسم الفقه إلى اتجاهين: الأول يعرفها بأداتها فهي الملاحة التي تقوم السفن، والثاني يرى

أن مناط تعريف الملاحة البحرية هو مكان ممارسته، فهي الملاحة التي تتم في البحر أيا كانت وسيلة القيام بها. وهو التعريف الراجح. (1)

وتشمل المنازعات المعروضة على التحكيم البحري صور مختلفة، بعضها يتعلق بالمنازعات الناشئة عن العقود البحرية، وأخرى ناشئة عن الحوادث البحرية. وتتنوع صور كل مجموعة إذ تضم المجموعة الأولى: عقود النقل البحري بمختلف أشكاله، وما يثيره من إشكالات كتلف البضاعة أو هلاكها، أو وصولها متأخرة، أو كيفية حساب غرامات التأخير. كما تشمل عقود بناء السفن وإصلاحها وتأجيرها، وعقود التأمين، وعقود البيوع البحرية وغيرها. أما المجموعة الثانية: فتشمل التصادم البحري، تقديم المساعدة البحرية، عمليات إنقاذ السفن، وكذا تسوية الخسائر البحرية المشتركة وغيرها. (2) وهذه العلاقات السابقة عادة ما تنظم بعقود نموذجية تتضمن شرط التحكيم.

2- خصائص المنازعات البحرية ومبررات اللجوء إلى التحكيم المؤسسي:

تتميز المنازعات البحرية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المنازعات التجارية، ويعد التحكيم المؤسسي بما يختص به من مميزات الأنجع في التصدي لفض هذه المنازعات بما يحفظ لها خصوصيتها، وعلتنا في ذلك ما يلي: 1- تتميز المنازعات البحرية بالتعقيد والصعوبة بفعل الطابع الفني الذي يغلب عليها، كما أنها موضوعها غالبا ما يكون ذو قيمة كبيرة، وبذلك يتطلب الفصل فيها إلى معطيات قانونية وفنية وتجارية، مما أصبح من الصعب على القضاء في كثير من الدول تقديم الحلول العادلة لهذه المنازعات، وبذلك يعد التحكيم نسب صيغة لفض مثل هذه المنازعات، لأن الجداول المتضمنة أسماء المحكمين بالمركز تضم خيرة الخبراء والمحكمين (ربابنة، شاحنين، رجال قانون...)، مما يوفر الثقة والطمأنينة لدى الأطراف المتخاصمة طالما أن نزاعهم ينظر فيه من قبل طاقم يتوفر على الخبرة والتجربة والتخصص. ولأدل على ذلك أن بعض مراكز التحكيم البحري قامت بتحديد نوع العلاقات البحرية التي تعرض المنازاع بشأنها عليها. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال ما تنص عليه المادة الأولى من لائحة المنظمة الدولية للتحكيم التي نصت على أنها تنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة البحرية والتحكيماات المتعلقة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشارطات إيجار السفن، وعقود النقل البحري، وعقود التأمين والإنقاذ البحري، والخسائر البحرية المشتركة وعمليات بيع السفن وإصلاحها، هذا بالإضافة إلى أي عمليات أخرى متعلقة بأنشطة السفن البحرية. (1)

إن الانتشار الواسع للتحكيم المؤسسي بهذا الشكل من شأنه أن يؤدي إلى تحويل التحكيم إلى مهنة لها من يتخصصون في ممارستها على نحو شبه دائم. وهو ما يعد مكسب للمتعاملين في مجال التجارة البحرية.

ومن جهة أخرى فإن التحكيم المؤسسي يوفر للمحتكمين تجاوز التعقيد والصعوبة اللذين تمتاز بهما المنازعة البحرية، بما لديه من أجهزة فنية، وطاقات بشرية ذات درجة عالية من الكفاءة بفعل التجربة والتخصص.

2- إن التحكيم المؤسسي بفعل مرونته يضمن للمحتكمين سرعة الفصل في المنازعات، مما يمكنهم من الاستفادة بأموالهم المتنازع عنها. وبالرغم أن هذه الميزة لا تنفرد بها هذه الصورة من صور التحكيم فحسب وإنما تشمل أيضا التحكيم الحر، إلا أنه ليس بذات الدرجة، ذلك لأنه قد يضطر المحكمون إلى إصدار قرارات وقتية أو تمهيدية، ويتعين ضماناتها، وهذه الخدمات يوفرها التحكيم المؤسسي بسهولة لمتعه بإدارة متكاملة، وهذا ما يعد مكسب زمني للخصوم. كما أن التحكيم المؤسسي يجنب المحتكمين عوارض التعطيل التي تحدث في التحكيم الحر، كعدم الاتفاق على المحكمين، أو انسحاب المحكم قبل صدور الحكم، لأن هذه الأمور يتم التصدي لها وفقا للائحة المركز، على خلاف الأمر في التحكيم الحر الذي يفرض فيه مثل هذه المسائل إلى تعليق الإجراءات إلى حين الحسم في الموضوع من قبل القضاء، مما يؤدي إلى إطالة مدة فض النزاع.

3- يتميز النشاط البحري بالطابع الدولي، فالمعاملات التي تكون بين أطراف العلاقة البحرية عادة ما تكون من جنسيات مختلفة، خاصة مع التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال، حيث أصبح التعاقد يتم عبر الانترنت، وبذلك فإن المتعاملين في كثير من الحالات ما يجهلون بعضهم البعض مما يجعل الاتفاق على أشخاص معينون للقيام بمهمة التحكيم ليس بالأمر السهل، وعلية يكون اللجوء إلى التحكيم المؤسسي في مثل هذه الحالات الأسلوب الأمثل لوجود قوائم اسمية للمحكمين لدى كل مركز، وللمكانة التي تحتلها بعض مؤسسات التحكيم لعراقتها وضمها لأشهر المحكمين المعروفين على المستوى الدولي، والمشهود لهم بالكفاءة كغرفة اللويدز للتحكيم البحري. (1)

4- يعتبر القانون البحري دوليا بطبيعته، إذ تتفق قواعده وتتشابه رغم اختلاف أنظمة المجتمعات وتقاليدها (1)، لأن ظروف الملاحة البحرية واحدة لا تختلف باختلاف جنسية السفينة أو الشاحنين. وعليه يصبح الانتقاد في هذا الموضوع والموجه من قبل الدول النامية غير مبرر، والذي مؤداه بان أغلب مراكز التحكيم هذه موجودة في الدول الصناعية، ولها قواعد وتقاليد وخبراء إن لم نقل كلهم فأغلبهم من الدول الصناعية المتقدمة، مما ينظر إليهم نظرة عدم اطمئنان لكون المحكمين ليسوا على اطلاع واسع على قوانين الدول النامية والعرف والعادة المتبعين، ولا الظروف السائدة في تلك الدول والتي تشكل عناصر مهمة في تكوين الرأي الصحيح عن ظروف كل قضية مما يؤثر في إصدار الحكم. والواقع فإن هذا الانتقاد وإن صح في مجالات أخرى فإننا لا نرى له تأثير في موضوع المنازعات البحرية، والعلة في ذلك ترجع إلى كون القانون البحري مصدره عرفي يعود إلى العصور القديمة، إذ لازالت الكثير من المبادئ المعروفة آنذاك موجودة إلى يومنا هذا : كقرض

المخاطر الجسيمة الذي عرفته الحضارة الإغريقية والذي يعد أصل التأمين البحري، وكذا مبدأ المسؤولية المحدودة لمجهز السفينة والذي يرجع إلى عقد التوصل

الخاتمة:

من الدراسة السابقة نستخلص الآتي:

-مدى ملائمة التحكيم المؤسسي لفض المنازعات البحرية، نظرا لجملة الأسباب التي ذكرناها سابقا، الأمر الذي يقتضي منا تفعيل هذه الآلية في دولنا العربية بوصفها تحظى بشريط ساحلي لا بأس به من شأنه لو وجدت الضمانات الكافية لاستقطبت الكثير من الاستثمارات مما يدفع بعجلة التنمية قدما في هذه الدول.

-إن وجود مراكز تحكيم دائمة متخصصة في فض المنازعات البحرية سيساهم في إيجاد رصيد من السوابق القضائية يستفاد منها في صياغة العقود النموذجية.

-إن التحكيم المؤسسي بفعل المناخ الذي يوفره، من سرعة وسرية وثقة بفعل المحكمين وخدمات المركز الذي يدير التحكيم، يجعل الخلافات بين المتعاملين عابرة، إذ يتم استئناف التعامل بشكل طبيعي بعد صدور الحكم، وذلك بعيدا عن تشهير وسائل الإعلام، كما يكفل غلق ملف النزاع بصفة نهائية.

-يتعين على الدول العربية إنشاء مراكز متخصصة في التحكيم البحري على غرار غرفة التجارة الدولية بباريس، وغرفة اللويدز للتحكيم البحري، خاصة أن الطاقم البشري الذي تتوفر عليه هذه الدول من الكفاءة التي لا يمكن الاستهانة بها.

-إقامة ندوات للطلبة حول التحكيم عموما والمؤسسي خصوصا، وفتح تخصصات في الدراسات العليا لتدريس التحكيم البحري.

-الاستفادة من خبرات المراكز التحكيمية الدائمة، وذلك عن طريق البعثات العلمية والمؤتمرات.

الهوامش:

(1)- محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 419.

(2)- جمال محمود الكردي، القانون الواجب في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 33.

(3)- عبد الحميد محمد الحوسني، التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 54.

(4)- محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 414، 415.

- (5)- محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص423
- (1) Alan Redfern, Martin Hunter. Droit et pratique de l'arbitrage commerciale international, L.G.D.J, London 1991, p. 44
- (6)- محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص414، 415.
- (7)- يقصد باتفاق التحكيم ذلك الاتفاق الذي بموجبه تعتزم أطراف معينة عدم اللجوء إلى القاضي الوطني والامتنال أمام محكم أو أكثر يختارونهم للفصل في المنازعات التي طرأت أو تطرأ بينهم، وعبرة اتفاق التحكيم تشمل الصورتين التقليديتين وهما: مشاركة الإيجار، وشرط التحكيم. ويقصد بالأول أي اتفاق يبرمه الأطراف منفصل عن العقد الأصلي، وذلك باللجوء إلى التحكيم في صدد نزاع قائم فعلاً بينهم. أما شرط التحكيم فيتمثل في النص الوارد ضمن نصوص عقد معين يقرر اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تثور حول العقد وتنفيذه. أنظر في ذلك: Fouchard (Ph) et al, Traite de l'arbitrage commercial international , L.C.C, Paris. 1996 , PP .213-257
- (8)- عبد الحميد محمد الحوسني، المرجع السابق، ص26—31.
- (9)- جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص89.
- (10)- جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص89.
- (11)- أنظر في ذلك: منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، بدون دار وبلد النشر، 2005، ص7. علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص56-60.
- (12) أنظر في ذلك عبد الحميد محمد الحوسني، المرجع السابق، ص57، 58. محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص211، 212.
- (13)- أنظر المادتين 4، 5 من لائحة تحكيم غرفة التحكيم البحري بباريس.
- (14)- عبد الحميد محمد الحوسني، المرجع السابق، ص19.
- (15)- محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص343.
- (16)- للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر: محمد القليوبي، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص15-18.
- (17)- راجع في ذلك: علي البارودي، هاني دويدار، مبادئ القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص87-253. محمد القليوبي، المرجع السابق، ص69-676.
- (18)- أنظر في ذلك: محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص344، هامش (5)

(19)- أنظر للمزيد من المعلومات حول غرفة اللويدز للتحكيم البحري، عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص96 وما بعدها.

(20)- إن القانون البحري يتمتع بصيغة تقليدية جعلت قواعده خالدة مستقرة لا تكاد تتأثر بالزمن، ولا شك أن هذا الاستقرار قلما تحظى به القوانين، مما جعل الفقيه الفرنسي بارديسو يقول: "أن القانون الحري يجتاز القرون دون أن يصيبه الهمم". نقلا عن: علي البارودي، هاني دويدار، المرجع السابق

المراجع:

(1)- جمال محمود الكردي، القانون الواجب في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،

(2)- محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

(3)- محمد القليوبي، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

(4)- منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، بدون دار وبلد النشر، 2005

(5)- عاطف محمد

الفقي، التحكيم في المنازعة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

(6)- عبد الحميد الحوسني، التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

(7)- علي البارودي، هاني دويدار، مبادئ القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003

(8)- علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، دار

الثقافة، الأردن، 2006

(9) Alan Redfern,

Martin Hunter. Droit et pratique de l'arbitrage commerciale international,

L.G.D.J, London 1991

(10) Fouchard (Ph) et al, Traite de l'arbitrage commercial international , L.C.C, Paris. 1966